

أمر رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١ السنة ٢٠٠٦

تعيين نائب المحاكم العسكري العام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧ بحد حالة الطوارئ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل الوزارة :

قرار :

(المادة الأولى)

يعين السيد الدكتور / أحمد محمود محمد نظيف - رئيس مجلس الوزراء -

نائباً للحاكم العسكري العام .

(المادة الثانية)

يفوض السيد الدكتور / أحمد محمود محمد نظيف - رئيس مجلس الوزراء

ونائب المحاكم العسكري العام في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القانون

رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ وذلك فيما عدا الاختصاصات الآتية :

١ - إعلان حالة الطوارئ وإنهاها .

٢ - إصدار أوامر عسكرية - في نطاق أحكام قانون الطوارئ المشار إليه

بحظر ارتكاب أفعال وتقدير عقوبات عليها .

- ٣ - تعيين أعضاء محاكم أمن الدولة العليا والجزئية طوارئ .
- ٤ - التصديق على الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة طوارئ في غير جرائم تعطيل المواصلات ، والأسلحة والذخائر وحفظ النظام في معاهد التعليم ، والتموين والتسعير الجبri وتحديد الأرباح .

(المادة الثالثة)

يعرض على رئيس الجمهورية التدابير المطلوب اتخاذها وفقاً لأحكام المادة (٣) من قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا الأمر في المُجْرِيَّة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذى الحجة سنة ١٤٢٦ هـ
(الموافق ٥ يناير سنة ٢٠٠٦ م) .